

كشاف القناع عن متن الإقناع

لا تسقط صحه الناطم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وقطع به في المنتهى .
وقال في شرحه في الأصح لقوله تعالى ! ! فأوجب لها المتعة بالطلاق وهي إنما وهبته مهر
المثل فلا تدخل المتعة فيه ولا يصح إسقاطها قبل الفرقة لأنه إسقاط ما لا يجب كمن أسقط
الشفعة قبل البيع .

(وإن ارتدت من وهبت زوجها الصداق) قبل الدخول رجع عليها ب كله .

(أو) ارتدت من (أبرأته منه قبل الدخول رجع) الزوج (عليها بجميعه أي الصداق)
لعوده إليه بذلك وكما يرجع عليها بنصفه لو تنصف .

(ولا يبرأ الزوج من الصداق) معينا كان أم موصوفا في الذمة (إلا بتسليمه إليها أو إلى
وكيلها إذا كانت) بالغة (رشيدة ولو بكرا) كثر من مبيعها (ولا يبرأ) الزوج (بالتسليم
إلى أبيها ولا إلى غيره) من الأولياء أو غيرهم .

(فإن فعل) بأن سلم الزوج الصداق لأبيها أو غيره (وأنكرت) الزوجة (وصوله) أي
المهر (إليها حلفها الزوج) إن أحب ذلك (ورجعت عليه) لأن الأصل عدم وصوله إليها (ورجع)
الزوج (على أبيها) أو غيره بما دفعه لها لعدم براءته بدفعه إليه .

(وإن كانت) الزوجة (غير رشيدة سلمه إلى وليها في مالها من أبيها أو وصيها أو
الحاكم أو من أقامه الحاكم) فيما عليها كثر من مبيعها وسائر ديونها .

\$ فصل (وكل فرقة جاءت من قبل الزوج \$ قبل الدخول كطلاقه وخلعه ولو بسؤالها و) ك (إسلامه)
إن لم تكن كتابية (وردته أو) جاءت (من) قبل (أجنبي كرضاع) بأن أرضعت
أخته الزوجة مثلا (ونحوه) بأن وطئه أبوه أو ابنه الزوجة (تنصف المهر) المسمى لقوله
تعالى ! ! الآية فثبت في الطلاق والباقي قياسا عليه لأنه في معناه .

وإنما تنصف بالخلع لأن المذهب فيه جانب الزوج بدليل أن بذل عوضه يصح منها ومن غيرها
فصار الزوج كالمنفرد به .

والفرقة من قبل الآخر لا جناية فيها من المرأة ليسقط صداقها ويرجع إذا كانت من قبل
الزوج أو أجنبي كما تقدم (المتعة لغير من سمي لها) مهر صحيح كالمفوضة ومن سمي لها
مهر فاسد لقوله تعالى ! ! الزوج بما غرمه على الفاعل لأنه قرره عليه (وتجب بها)